معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 15 September 2019
Accepted date: 11 October 2019

معاني الرحمة ومظاهرها في التشريع القرآني

THE MEANINGS OF MERCY AND ITS MANIFESTATIONS IN QURANIC LEGISLATION

Adnan Mohamed Yusoff
Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
E-mail: adnan@usim.edu.my

Noor Lizza Mohamed Said
Centre for Contemporary Fiqh and Islamic Compliance, National University of Malaysia (UKM), Bangi, Selangor, Malaysia
E-mail: lizza@ukm.edu.my

Shumsudin Yabi
Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
E-mail: shumsudin@usim.edu.my

الملخص

الرحمة سمة من سمات هذا الدين الإسلامي وميزة واضحة المعالم من ميزات تشريعاته. وأن من الآيات القرآنية التي اشتهرت على ألسنة كثير من الناس للتعبير عن سمو هذا الدين وسماحة تشريعاته قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}. وقد اتخذت الحكومة الجديدة بدولة ماليزيا مدلولات هذه الآية شعارا للتعبير عن مشاريع وأعمال ومخططاتها الإسلامية في ظل حكمها للبلد مستبعدة التيار الذي يقدم الإسلام بطرق متشددة وأساليب غير متحضرة وصور مشوهة لجمال الإسلام ورونقه. فهناك نقاط قد توقع كثيرا من الناس في نوع من الحيرة لفهم حقيقة هذا الدين بين الرحمة والشدة وبين الرأفة والقسوة وبين اليسرة والعسرة والسعة والضيقة. كما أن هناك أحكام وفرائض قد تخفى حقائقه وتدق دقائقه على كثير من الناس فانحجبت عنهم معاني الرحمة وصورها ومظاهرها فيها، فانكمشوا عن الدفاع عنها، واستنكفوا عن الأخذ بها، وامتنعوا عن العمل بها، واستسلموا لما قيل عنها من سوء وافتراء. فهذا البحث عبارة عن محاولة للغوص في معاني الرحمة وحقائقها ودقائقها والكشف عن صورها ومظاهرها من خلال الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الرحمة أو مشتقاتها، واستخلاص موقع الرحمة ومكانتها الحقيقية من هذه التشريعات القرآنية. وهو بحث مكتبي يعتمد على استقراء النصوص القرآنية التي وردت فيها كلمة الرحمة ونماذج مهمة مما اشتملت على معاني الرحمة وصورها ومظاهرها من آيات التشريع، ثم تحليل أقوال العلماء في شرحها ومعالجة ما استشكل منها، وكذلك ما كتبه الباحثون فيما له صلة بالموضوع من الكتب والأبحاث والأطاريح والمقالات العلمية، ثم استنتاج ما يجاب به على إشكالية هذا البحث منها. ولعل من أهم ما يستنتج من هذا الجهد المقل أن القرآن كله بما فيه من تعاليم وتشريعات

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وأحكام وأعمال وأصول ومبادئ وقواعد لا يخرج عن دائرة الرحمة والرأفة بالعباد بل هي متأصلة فيه، لأنه هو الرحمة وجاء من أرحم الراحمين عن طريق نبيه الأمين الرؤوف الرحيم.

الكلمات المفتاحية: الرحمة، القرآن، التشريع، المعاني، المظاهر، الإسلام.

ABSTRACT

Mercy is a feature of Islamic religion as well as a distinctive feature in its legislation. The word of His Almighty, "And We sent thee not, save as a mercy unto the worlds" is among the famous Quranic verses on the tongues of many people to express the majesty of this religion and the tolerance of its legislation. The new government of Malaysia has taken the meanings of this verse as a shibboleth to articulate Islamic projects, works and plans under its rule of the country so to eliminate current trend in presenting Islam in stringent approaches, uncivilized methods and distorted images of the beauty and splendor of Islam. There are certain degrees where many people are plunged into bewilderment the reality of this religion between mercy and ferocity, clemency and cruelty, serenity and agitation, amplitude and narrowness. Likewise, the meanings of mercy, their depictions and their manifestations were veiled from people forasmuch as there are also provisions and statue that may conceal their realities or cover their details. This research is an attempt to delve into the meanings of mercy, its facts and minutes, and to reveal its images and manifestations through the Quranic verses in which the word mercy or its derivatives are mentioned and extract the location of mercy and its true position from these Quranic legislations. It is a library research that relies on extrapolating the Quranic texts in which the word mercy and important models were mentioned including its meaning, depictions, and manifestations of the legislative verses. Special attention is devoted to scholars' discourse regarding this concept starting with challenges, problems and proposed solutions with a particular focus on contemporary researchers' books and articles. The main contention of this paper is that the entire Quran by way of teachings, legislations, rulings, works, principles, essentials and rules does not vacate the circle of mercy and compassion yet is rooted in them. The mercy comes from The Most Merciful of The Merciful through His prophet, the faithful, the Compassionate, the Merciful.

Keywords: Mercy, Quran, Legislation, Meanings, Manifestations, Islam.

1. المقدمة

إن مبدأ الرحمة ميزة من أهم مزايا هذا الدين الحنيف التي ينبغي أن ترفع وتكثر الحديث عنها. في ظل هذه الظروف الراهنة التي تحف بالمسلمين من كل جانب. وقد ألصق بالإسلام والمسلمين اليوم ما هو بريء منه من فرض الشدة على معتنقيه، وممارسة القسوة على مخالفيه، ومعاندة الواقع بأساليب غير متحضرة، وما إلى ذلك من تهم أو

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

شبه. وهذا بسبب سوء فهم أعدائه والناقمين عليه بحقيقة هذا الدين، أو من سوء فهم المسلمين أنفسهم بطبيعة دينهم، أو لسوء تأديتهم لبعض واجباتهم الدينية، أو سوء ممارستهم لبعض شعائره.

فكان على العلماء والباحثين المسلمين أن يقوموا بواجب تصحيح هذه المفاهيم وتصليح هذه المخالفات أو التجاوزات وأن يردوا على من يريد بهذا الدين سوءا بشتى الوسائل المتاحة أمامهم. ومن هذا الباب يهدف هذا البحث المتواضع إلى بيان معاني الرحمة ونستكشف صورها ومظاهرها من واقع القرآن الكريم في تشريعاته التي قد يستثقلها بعض النفوس ويستنكرها بعض الطباع لمرض في قلوبهم أو لبلادة في عقولهم أو لعناد في أسرارهم. وهو أمر حدث مع الأنبياء والرسل بعثهم الله إلى قومهم بتشريعات منه عز وجل لهدايتهم إلى سعادة الدارين فما قابلوهم إلا بالسخرية والاستهزاء. قال عز وجل: {وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} (الأنعام: 10). ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك باستقراء الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الرحمة أو مشتقاتها، ثم تحليل أقوال المفسرين لها وآراء الفقهاء في بيان أحكامها وحكمها، ثم استنتاج مواقع الرحمة ومكانتها الحقيقية من هذه التشريعات القرآنية وإبرازها في آخر البحث.

2. معاني الرحمة لغة وشرعا:

الرحمة في اللغة الرقة، والعطف، والرأفة. والمرحمة مثله[1]. أما في الاصطلاح فللعلماء أقوال متقاربة كلها تدور حول حالة من الرقة تقتضي إيصال الخير للمرحوم. وبالجمع بين أقوالهم يمكن القول: إن الرحمة هي حالة وجدانية من الرقة تقتضي التفضل والإحسان، وإيصال الخير والمنافع والمصالح إلى المرحوم[2].

3. الرحمة في القرآن

جاءت كلمة الرحمة ومشتقاتها في القرآن الكريم ثلاث مائة وثمان وثلاثين (338) مرة[3]. ووردت في سياق الحديث عن أمور عدة جعلتها جزءا من معانيها الواسعة ومظاهرها الشاسعة، منها:

---

[1] ابن منظور، نحند بن مكرم. 1414هـ. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج 12. ص 230.

[2] وردات، قسيم محمد عليان. *الرحمة في ضوء القرآن الكريم*. بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام. قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. وزارة التعليم. 28-1437/4/29هـ الموافق 7-2016/2/8. ص 101-102.

[3] انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد. 1364هـ. *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: دار الكتب المصرية. ص 304-309.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ. الجنة، ومنه قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[4]، أي ففى الجنة التى رحمهم الله بها.[5] وقوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}،[6] أي فسيدخلهم فى الآخرة جناته، ويغمرهم بفيض رحمته، ويشملهم بواسع فضله[7].

ب. النبوة والرسالة، ومنه قوله تعالى: {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}[8]، أي والله يختص برحمته مَن يشاء مِن عباده بالنبوة والرسالة[9]. وقوله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ}[10]، أي وأعطانى برحمته النبوة والرسالة[11].

ج. القرآن وهداية الإسلام، ومنه قوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[12]، أي افرحوا بفضل الله عليكم ورحمته بكم، بإنزال القرآن، وبيان شريعة الإسلام[13].

د. المطر، ومنه قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[14]، أي بَيْنَ يَدَيِ الْمَطَرِ[15].

هـ. الرزق، ومنه قوله تعالى: {قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا}[16]، أي لو كنتم تملكون خزائن رزق ربى لبخلتم خشية الفقر[17].

---

[4] آل عمران: 107.

[5] لجنة من علماء الأزهر. 1416هـ/1995م. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ص 88.

[6] النساء: 175.

[7] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 142.

[8] البقرة: 105.

[9] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 16.

[10] هود: 28.

[11] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 311.

[12] يونس 58.

[13] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 296.

[14] الأعراف: 57.

[15] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1420هـ/1999م. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سلامة، سامي بن محمد. د.م.: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج 3. ص 430.

[16] الإسراء: 100.

[17] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 424.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

و. النعمة، ومنه قوله تعالى: {فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا}،[18] أي نعمة[19].

ز. العافية، ومنه قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}،[20] أي بصحة وعافية وغنى ونصر[21].

ح. الخير والنصر، ومنه قوله تعالى: {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}[22]، قال القرطبي: أَيْ خَيْرًا وَنَصْرًا وَعَافِيَةً[23].

ط. التوفيق والمنة، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[24]، أي ولولا فضل الله عليكم ورحمته بكم أيها المؤمنون بتوفيقه إياكم إلى الخير والطاعة، لوقعتم في إغواء الشيطان كما وقع هؤلاء المنافقون وأشباههم[25].

ي. الرقة والشفقة والمودة، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}[26]، أي وأودعنا فى قلوب المتبعين له شفقة شديدة ورقة وعطفاً[27]، فكانوا متوادّين فيما بينهم[28].

---

[18] الكهف: 65.

[19] البغوي، الحسين بن مسعود. 1417هـ/1997م. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق النمر، محمد عبد الله، ضميرية، عثمان جمعة، الحرش، سليمان مسلم. د.م.: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج 5. ص 188.

[20] الأنبياء: 38.

[21] الجزائري، جابر بن موسى. 1424هـ/2003م. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ج 4. ص 489.

[22] الأحزاب: 17.

[23] القرطبي، محمد بن أحمد. 1384هـ/1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق البردوني، أحمد وأطفيش، إبراهيم. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج 14. ص 151.

[24] النساء: 83.

[25] طنطاوي، محمد سيد. 1997م. *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ج 3. ص 232.

[26] الحديد: 27.

[27] لجنة من علماء الأزهر. *المنتخب في تفسير القرآن الكريم*. مرجع سابق. ص 808.

[28] نخبة من أساتذة التفسير. 1430هـ/2009م. *التفسير الميسر*. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ص 541.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ك. العفو وقبول التوبة، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[29]، قال السمرقندي رحمه الله: يعني أوجب الرحمة وقبول التوبة[30].

ل. السعة والتيسير، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[31]، قال النسفي رحمه الله: فإنه كان في التوراة القتل لا غير وفي الإنجيل العفو بغير بدل لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيراً[32].

م. الحفظ والعصمة، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ}،[33] أي إلا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة[34].

وتقريبا لتصوير هذه المعاني في الأذهان يمكن رسمها بالصورة الآتية.

الرسم البياني: معاني الرحمة في القرآن الكريم.

---

[29] الأنعام: 54.

[30] السمرقندي، نصر بن محمد. د.ت. *بحر العلوم*. د.م. د.ن. ج 1. ص 451.وانظر: الماوردي، علي بن محمد. د.ت. *النكت والعيون*. تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 2. ص 119.

[31] البقرة: 178.

[32] النسفي، عبد الله بن أحمد. 1419هـ/1998م. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. تحقيق بديوي، يوسف علي. بيروت: دار الكلم الطيب. ج 1. ص 156.

[33] يوسف: 53.

[34] النسفي. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. ج 2. ص 117. وانظر: لجنة من علماء الأزهر. المنتخب في تفسير القرآن الكريم. مرجع سابق. ص 340.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

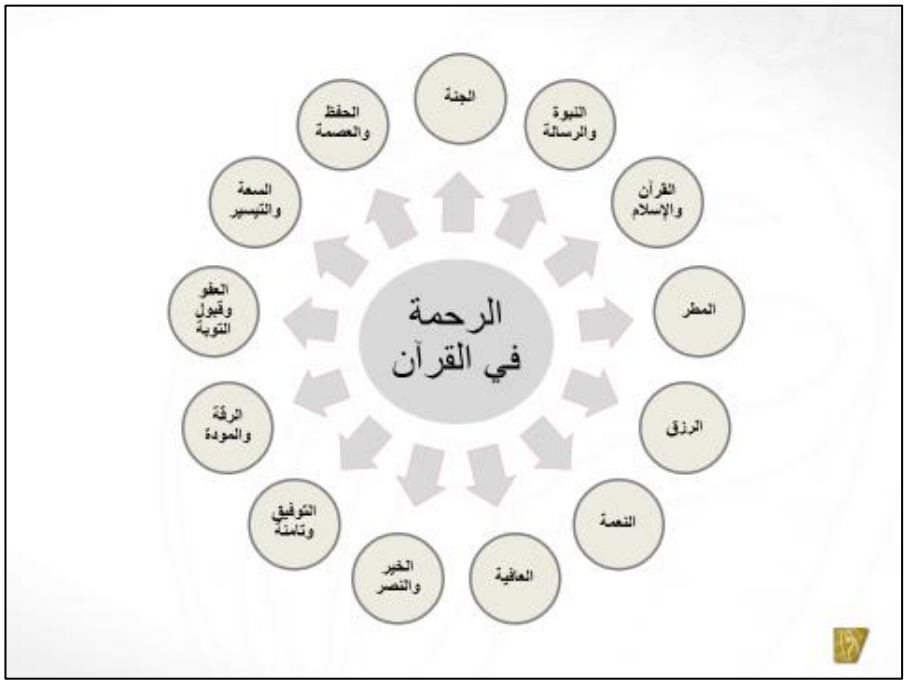

4. الرحمة في التشريع القرآني

قال ابن القيم في وصف الشريعة في فصل عقده وسماه "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، من كتابه الشهير إعلام الموقعين وقد فصل فيه أن الشريعة مبنية على مصالح العباد قائلا: هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقُه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكلُّ خيرٍ في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخَرِبت الدنيا وطُوِيَ العالم، وهي العصمة للنَّاس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خرابَ الدنيا وطَيَّ العالم رَفَع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسولَه هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.[35]

لذا فإن الرحمة عنصر أساس في تشريعات القرآن كلها وأن ما يخرج عن إطارها ومعانيها فالقرآن منه براء، وأن على من اشتغل باستخراج الأحكام وإصدار الفتاوى على الناس أن يراعوا هذه المعاني ويلاحظوا روحها من النصوص الأصلية جمعا وتوفيقا كما كان شأن الصحابة وعلماء السلف الصالح في اجتهاداتهم وفتاويهم. ومما يروى في هذا الباب إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام على اجتهاد الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين شكى أصحابه من جيشه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته بهم وهو جنب، كما روته لنا كتب السنن عن عبد الرحمن بن جُبَي عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}،[36] فضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقُل شيئاً.[37] أَيْ لَمْ يَلُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا فَكَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ.[38] وقد أصبح الحديث أصلا من الأصول المهمة للعلماء والفقهاء في استنباط الأحكام بما يتناسب مع الظروف وأحوال الناس مما يحببهم ويقربهم إلى الدين ولا ينفرهم ويبعدهم عنه،[39] تماشيا مع قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.[40]

5. من مظاهر الرحمة القرآنية في أحكام العبادات

لعل أكثر ما تجلت فيه معاني الرحمة ومظاهرها من التشريع القرآني أحكام العبادات بتفاصيلها وجزئياتها وحالاتها حسب ظروف واستطاعة المكلفين بها. فإذا تتبعنا آيات التشريع في القرآن لحكم من أحكامه فلا نكاد نجد أن هناك تفصيل لجزئياته إلا ونجد فيها استثناءات أو أحكاما خاصة لبعض من شمله التكليف بهذا الحكم حسب أحوالهم وظروفهم تخفيفا لهم وتيسيرا. ومما يمكن ذكره هنا من باب التمثيل لا الحصر كيفية أداء الصلاة لمن كان في حالة السفر أو الخوف فقد رخص الله سبحانه وتعالى لهم بقصر عدد ركعاتها في الصلوات الرباعية. قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ

---

[35] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 1411هـ/1991م. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 3. ص 11-12.

[36] النساء: 29.

[37] أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. 1430هـ/2009م. *سنن أبي داود*. تحقيق: الأرنؤوط، شعَيب وقره بللي، محَمَّد كامِل. د.م.: دار الرسالة العالمية. ج 1. ص 249.

[38] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1379هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة. ج1 . ص 454.

[39] انظر من أمثلة استفادة الفقهاء من الحديث في مباحث الأحكام في: السبكي، محمود محمد خطاب. 1353هـ. *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود*. تحقيق: خطاب، أمين محمود. القاهرة: مطبعة الاستقامة. ج 3. ص 186-187.

[40] الحج: 78.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[41] أي إذا سافرتم أيها المؤمنون في أي مكان يسافر فيه من بر أو بحر فلا حرج أو إثم في أن تنقصوا من الصلاة ما خففه الله عنكم رحمة بكم فتصلوا الصلوات الرباعية ركعتين فقط.[42] والنص الكريم قد اقترن القصر فيه بشرط مخافة العدو أن يفتن المؤمنين في سفرهم، بأن يكون المؤمنون غير آمنين من أن يدهمهم عدو في سفرهم، فهم يقصرون الصلاة، حتى يكونوا في حال استعداد مستمر، ولا تشغلهم الصلاة عن الحذر منه. وقد قوى هذا بأن الآية الكريمة التي أعقبت هذه الآية كانت خاصة بصلاة الخوف التي تكون في الميدان، فبمقتضى ظاهر النص يكون القصر عند الخوف من العدو، وأن القصر مع صلاة الخوف يكون عند لقاء العدو. ومعنى الفتنة هنا هو إنزال الأذى بالمؤمنين، بأن يجعلهم في حال شدة، وينزل بهم كارثة بمداهمتهم وقتلهم أو الانقضاض عليهم، وهم ليسوا في حال استعداد للقتال. وبهذا يكون قد ثبت بالنص القرآني قصر الصلاة، في حال خوف الفتنة من الذين كفروا، وصاروا في عداوة مستمرة للمؤمنين بسب كفرهم. ولكن ثبت بالسنة القصر في الصلوات التي عدد ركعاتها أربع في حال سفر، ولو لم يكن السفر في موضع مخوف، وقد ثبت هذا بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي أجمع الصحابة عليها.[43] فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.[44] فكان قوله ذلك تيسيرًا وتوقيفًا على أن الآية متضمّنة لقصر الصلاة مع الخوف، ومع غير الخوف، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات، ومع الأمن في الركعات، والمتصدَّق به إنما إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن، وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات.[45]

والأمر نفسه في تشريع الصوم كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[46] فبالرغم من أهمية الصيام في التشريع الإسلامي ومكانته في بناء الشخصية المستقيمة المؤمنة فقد جاءت هذه الآية بالرفق والرحمة على ثلاث فئات ممن شملتهم هذه الفريضة فخفف عنهم ويسر لهم في أداءها. قال ابن كثير في بيان معنى الآية: أَيِ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لَا يَصُومَانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ بِعِدَّةِ ذَلِكَ مِنْ

---

[41] النساء: 101.

[42] طنطاوي. *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ج 3. ص 282-283.

[43] أبو زهرة، محمد بن أحمد. *زهرة التفاسير*. د.م.: دار الفكر العربي. ج 4. ص 1825.

[44] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. د.ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 1. ص 478.

[45] الولوي، محمد بن علي، 1436هـ. *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. د.م.: دار ابن الجوزي. ج 15. ص 59.

[46] البقرة: 183-184.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أَيَّامٍ أُخَرَ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ الذِي يُطيق الصِّيَامَ، فَقَدْ كَانَ مخيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَإِنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ..[47]

قال الإمام الرازي ناقلا عن القفال رحمهما الله: انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، إذ أنه بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة، والغرض منه ما ذكرناه من أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت. ثم ثانيا بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم وهو أنه سبب لحصول التقوى فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم بين ثالثا أنه مختص بأيام معدودة فإنه لو جعله أبدا أو أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة. ثم بين رابعا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة. ثم بين خامسا: إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون. فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا.[48]

6. من مظاهر الرحمة القرآنية في أحكام الأسرة

لا شك أن مما اهتم به الإسلام لبناء المجتمع المثالي وإرساء الحضارة الإنسانية وضع النظام المتكامل للأسرة. وأن مما يلفت أنظار الباحثين المنصفين في نظام الأسرة الإسلامي رفعه لمكانة المرأة في كل بنوده واستيفائه لجميع حقوقها في كل لوازمه بعد أن كانت تعامل كبضعة رخيصة من البضائع تباع وتشترى وتورث حسب ما يحلو لمالكها منذ فترة بعيدة من الزمن، وتعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل. فكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد أولادا من رجل آخر. وكان الفلاسفة يتجادلون في أمر المرأة هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي إنسانية أو حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو شئ أرفع قليلاً من الرقيق.[49]

قد باتت المرأة قبل الإسلام وليس لها أي اعتبار في نظام الأسرة، فكانت تنكح بصور شتى من أنواع النكاح ابتدعها الرجال في مجتمعها إشباعا لشهواتهم وإيفاء لأطباعهم وإغناء لأطماعهم الدنيوية المحضة، فكانوا يتزوجونها بلا حدود في العدد، وليس لها على الزوج أي حق، وإذا مات عنها زوجها وله أولاد من غيرها كان للولد الأكبر حق بها فيرثها كسائر أمواله، فهي تورث ولا ترث وليس لها في أمواله شيء حيا وميتا. وليس لها أي حق يعطى ولا صوت يسمع ولا شعور يحسب في تحديد مسار الحياة الزوجية مع زوجها فضلا عن الطلب بإنهائها أو التخلص منها مهما

---

[47] ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. ج. *1*. ص *498*.

[48] الفخر الرازي، محمد بن عمر. 1420هـ. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 5 ص 243.

[49] انظر:النقي، أميمة محمد الحسن. حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب. Journal of Islamic Science and Research. Vol. 12. Ver. 2. 2013. Sudan University of Science and Technology. http://repository.sustech.edu/handle/123456789/17737 (13/7/2019)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كانت الأسباب.[50] ولما جاء الإسلام واعتنى بالأسرة كوسيلة هامة من وسائله الدعوية لإصلاح البشر كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}،[51] ارتقى بالمرأة إلى أعلى مستوياتها البشرية تستحقها. كيف لا وهي مربية الأجيال وبيدها صلاح الرجال ومن مدرستها يتخرج قادة المستقبل. فبرحمة الإسلام وعطفه عليها بعد ظلم دائم وظلام داهم أكرمها بالحقوق من أول خطوة في بناء الأسرة فأعطى لها حق قبول النكاح أو رده كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.[52]

وقد وفر القرآن للمرأة كل ما تستحقه من حقوق في كل مرحلة وكل حالة تمر بها في حياتها الزوجية حتى في تحديد مصيرها إذا اقتضى الأمر إلى حسمه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع السبل المحددة في النصوص. قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[53]. بينت الآية الكريمة أن الطلاق مرَّتان يكون للزوج بعد كل واحدة منها الحق في أن يمسك زوجته برجعتها في العدة أو إعادتها إلى عصمته بعقد جديد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قصده الإمساك بالعدل والمعاملة بالحسنى، أو أن ينهى الحياة الزوجية مع المعاملة الحسنة وإكرامها من غير مجافاة. وحرمت على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً بدون رضاها، إلا في حال واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه، ففي هذه الحالة يجوز أن تعطي الزوج مالاً ويطلقها ويسمى هذا خلعاً. فلها أن تعطي المال للزوج وله أن يأخذه منها مقابل تركها وحل عصمة الزوجية بينهما.[54] فكما منح الرجل الحقّ في إيقاع الطلاق يمنح للمرأة الحق في طلب الخُلع. وتشريع الطلاق لا يُغني عن تشريع الخُلع؛ فقد يأبى الرجل أن يطلّق، وتأبى المرأة أن ترفع أمرَها للقضاء بطلب الطلاق فالخلع هو الحل المناسب لهذه الحالة. وقد جاء في المغني أن الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها – أي الزوجة – بسوء العِشرة، والمقام مع مَن تكرَهُه وتُبغِضه، فكأنه شُرِع لمصلحة الزوجة ولتخليصِها مِن الزوجِ على وجهٍ ليس فيه رجعةٌ له عليها[55].

---

[50] انظر: وينو، محمد بن جميل. د.ت. *تكريم المرأة في الإسلام*. د.م.: دار القاسم. ص 6-7.

[51] التحريم: 6.

[52] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: الناصر، محمد زهير. د.م.: دار طوق النجاة. ج 9. ص 25.

[53] البقرة: 229.

[54] انظر: الجزائري. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. ج 1. ص 214؛ لجنة من علماء الأزهر. المنتخب في تفسير القرآن الكريم. ص 53.

[55] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. 1388هـ/1968. *المغني* د.م.: مكتبة القاهرة. ج 4 ص 372.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ومن مظاهر الرحمة القرآنية للمرأة في نظام الأسرة أن أثبت لها نصيبا خاصا مفروضا من إرث زوجها أو وليها. قال عز من قائل: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[56]، ففي هذه الآية قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال[57]، فكَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ بِالْبُنُوَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَبْنَاءُ ذُكُورًا وكبارا، فَلَا مِيرَاثَ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّمَا يَرِثُ أَمْوَالَنَا مَنْ طَاعَنَ بِالرُّمْحِ، وَضَرَبَ بِالسَّيْفِ[58].قال صاحب الكشاف: وقوله: نَصِيباً مَفْرُوضاً نصب على الاختصاص بمعنى: أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لا بد لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به بعضهم دون بعض، ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله: فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ كأنه قيل: قسمة مفروضة[59].

ومن أجمل ما فصله بينه علماؤنا فيما احتوت عليه الآية من حكم تشريعية ومعان ربانية ما فسره الإمامان الجليلان محمد عبده ورشيد رضا في تفسيرهما الشهير بالمنار، حيث كتب الأخير ما نصه: الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَدِيدٌ، وَهُوَ انْصِرَافٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ قَبْلَهُ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى – بَعْدَ ثَلَاثِ آيَاتٍ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إلخ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى لَا يَزَالُ مُتَّصِلًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ التَّفْصِيلَ فِي حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِذَا رَشَدُوا، ذَكَرَ أَنَّ الْمَالَ الْمَوْرُوثَ الَّذِي يَحْفَظُهُ الْأَوْلِيَاءُ لِلْيَتَامَى يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ خِلَافًا لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ آخَرُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ فِي الْإِعْطَاءِ وَوَقْتِهِ، وَشَرْطِهِ. وَمَالُ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ. فَمَعْنَى الْآيَةِ: إِذَا كَانَ لِلْيَتَامَى مَالٌ مِمَّا تَرَكَهُ لَهَا الْوَالِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ لَا فَرْقَ فِي شَرِكَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِيهِ بَيْنَ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ، وَلِهَذَا كَرَّرَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَعَنَى بِقَوْلِهِ: نَصِيبًا مَفْرُوضًا أَنَّهُ حَقٌّ مُعَيَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مُحَابَاةَ فِيهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَقُولُ – زِيَادَةً فِي إِيضَاحِ رَأْيِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ –: إِنَّ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ كَانَتْ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ هَضْمِ حَقِّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ، وَبَيَانِ حُقُوقِ الْيَتَامَى، وَالزَّوْجَاتِ، وَمَنْعِ ظُلْمِهِنَّ، فَمَنَعَ فِيهَا أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِبْدَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ جَيِّدُ الْيَتِيمِ وَيُعْطَى رَدِيئًا بَدَلَهُ، وَمَنَعَ أَكْلَ مُهُورِ النِّسَاءِ، أَوْ عَضْلَهُنَّ لِلتَّمَتُّعِ بِأَمْوَالِهِنَّ، أَوْ تَزْوِيجَهُنَّ بِغَيْرِ مَهْرٍ، أَوْ الِاسْتِكْثَارَ مِنْهُنَّ لِأَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ، وَغَيْرَ

[56] النساء: 7.

[57] أبو زهرة. . *زهرة التفاسير*. ج 3. ص 1594.

[58] ابن عاشر، محمد الطاهر بن محمد. 1984. *التحرير والتنوير من علم التفسير*. تونس: الدار التونسية للنشر. ج 4. ص 248؛ المراغي، أحمد بن مصطفى. 1365هـ/1946م. *تفسير المراغي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ج 4. ص 191.

[59] الزمخشري، محمود بن عمرو. 1407هـ. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي.ج 1. ص 475.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِنَّ – فَكَمَا حَرَّمَ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْعَ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ – فَالْكَلَامُ لَا يَزَالُ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى، وَالنِّسَاءِ وَمَنْعِ الظُّلْمِ الَّذِي كَانَ يُصِيبُ كُلًّا مِنْهُمَا. وَذُكِرَ بِلَفْظِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَامٌّ.[60]

7. من مظاهر الرحمة القرآنية في أحكام المعاملات المالية

إن من أهم مبادئ نظام المال في الإسلام أن جعل المال متداولا بين فئات الناس في جميع طبقاتهم وليس حكرا على طبقة معينة من أغنيائهم وأمراءهم فقط. وأنه لا بد من إفاضة بعض الأموال والثروات التي أجاد بها الله سبحانه وتعالى على من اختارهم من عباده وفضلهم بها على غيرهم من الناس اختبارا وامتحانا على الطبقة الكادحة والفقيرة من حولهم، وتدويرها كذلك للمصالح العامة وافوائد المشتركة كإنشاء المرافق والمباني والمنشآت التي تخدم عامة الجمهور كالمدارس والمستشفيات والمصانع والموانئ والمحطات وغيرها مما يحتاج إليها البلد لضمان الحياة السعيدة للرعية. وبهذا المبدأ أسس الإسلام نظاما اقتصاديا ديناميكيا متوازنا يضمن من خلاله تدوير الأموال وتوزيعها بشكل عادل يُشّكل بمجمله حصانة اجتماعية لكل الطبقات في المجتمع، وهو ما يمنع بالضرورة تكدس الأموال عند فئة وانعدامها عند أخرى بما يصطلح عليه اليوم بالتضخم المالي، وهو ما يؤكده القرآن الكريم من خلال الآية الكريمة: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القربى واليتامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[61]،أي من أموال أهل القرى التي ما فتحت عنوة ولكن صلحاً فتلك الأموال تقسم فيئاً على ما بين تعالى فلله وللرسول ولذي القربى أي قرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، واليتامى الذين لا عائل لهم، والمساكين الذين مسكنتهم الحاجة وابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن بلاده وداره وماله. وعلة ذلك بينها تعالى بقوله {كَيْ لا يَكُونَ} أي المال {دُولَةً} أي متداولاً بين الأغنياء منكم، ولا يناله الضعفاء والفقراء. فمن الرحمة والعدل أن يقسم الفيء على هؤلاء الأصناف المذكورين وما لله فهو ينفق في المصالح العامة وكذلك ما للرسول بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والباقي للمذكورين وكذا خمس الغنائم فإنه يوزع على المذكورين في هذه الآية أما الأربعة أخماس فعلى المجاهدين[62].

ومن رحمة القرآن في التشريع المالي أن جعل الربا محرما في كل صوره بيعا أو دينا بعد أن كان منتشراً في عصر الجاهلية انتشاراً كبيراً، وقد عدّوه من الأرباح العظيمة التي تعود عليهم بالأموال الطائلة. وقد كان في الجاهلية إذا حلّ أجل الدَّين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تُربي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخّر له الأجل إلى حين. وكان الربا في التضعيف، وفي السِّنّ كذلك، فإذا كان للرجل فضل دَين على آخر فإنه يأتيه إذا حلّ الأجل،

[60] رضا، محمد رشيد. 1990. *تفسير القرآن الحكيم*. د.م.: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج 4. ص 324.

[61] الحشر : 7.

[62] الجزائري. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. ج 5. ص 306.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاه، وإلا حوّله إلى السّنّ التي فوق سنِّه من تلك الأنعام التي هي دَين عليه، فإن كان عليه بنت مخاض، جعلها بنت لبون في السنة الثانية، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضاء، جعلها حِقّة في السنة الثالثة، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة، ثم رباعيّاً، وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائل.

والأمر نفسه في الأثمان حيث يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضاً، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه، فهذا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[63].

فالربا في الجاهلية كان يُعدّ من الأرباح التي يحصل عليها ربّ المال، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح، أم خسر أصابه الفقر، أم غير ذلك. المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدّى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيّر فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى، والرذائل، وعدم احترام الآخرين، فالصغير لا يوقّر الكبير، والكبير لا يرحم الصغير، والغني لا يعطف على الفقير[64]. ومن الناحية الاقتصادية فإن النظام القائم على الربا سيقسم الناس في المجتمع إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع المستمر بين هاتين الطبقتين. وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات والانقلابات الداخلية، وضاعت الثروات والخيرات عن البلاد، وسلبت السكينة والسلامة من قلوب العباد[65].

لذا فلا غرو من تشديد القرآن في تحريم الربا وإشهار حرب من الله على المنكرين والممانعين المماطلين عن الانتهاء منه. قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[66]. فهذه الحرب معلنة على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي. هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة. وهي حرب على الأعصاب والقلوب. وحرب على البركة والرخاء. وحرب على السعادة والطمأنينة . . حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض. حرب المطاردة والمشاكسة. حرب الغبن والظلم. حرب القلق والخوف

---

[63] آل عمران: 130.

[64] القحطاني، سعيد بن علي. د.س. *الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة*. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان. ص 10.

[65] انظر: الصابوني، محمد علي. 1400هـ/1980. *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. دمشق: مكتبة الغزالي. ج 1 ص 396.

[66] البقرة: 278-279.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

. . وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول. الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت. فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر. وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات. ثم تقع فيها الشعوب والحكومات. ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة![67]

8. من مظاهر الرحمة القرآنية في أحكام الجهاد

ومن رحمة هذا التشريع القرآني بالمؤمنين وعطفه عليهم في باب الجهاد أن خفف عنهم حكم وجوب الثبات أمام العدو من مقابلة مسلم واحد أمام عشرة من الكافرين إلى مسلم واحد أمام اثنين فقط من الكافرين، كما في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.[68] قَالَ ابن عباس في تفسير الآية: أَمَرَ اللَّه تَعَالَى الرَّجُلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنْ الْكُفَّارِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرَحِمَهُمْ فَقَالَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يغلبوا ألفين. ثم تابع وقال: أَيُّمَا رِجْلٍ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ.[69]

والجهاد في القرآن إنما شرع من أجل إعلاء كلمة الله، وإظهار دين الله، وعلى هذا فليس في القرآن آية تبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية، أو لسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو توسيع رقعة مملكة أو مكاسب اقتصادية أو أسواق تجارية مما تتخذه الدول القوية قديماً وحديثاً وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فغاية الجهاد في التشريع القرآني مبادئ كريمة يعم نفعها الناس جميعاً في الدنيا والآخرة. قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}[70]، أي قل أيّها الرّسول للذين كفروا كأبي سفيان وأصحابه: إن ينتهوا عما هم فيه من الكفر والعناد ومعاداة النّبي صلّى الله

[67] قطب، سيد. 1415هـ/1995. *تفسير آيات الربا*. القاهرة: دار الشروق. ص 40-41.

[68] الأنفال: 65-66.

[69] الجصاص، أحمد بن علي. 1405هـ. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 4. ص 256.

[70] البقرة: 193.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

عليه وآله وسلم، ويدخلوا في الإسلام والطّاعة والإنابة، يغفر لهم ما قد سلف، أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم، وإن يعودوا إلى حظيرة الكفار والصّدّ والعناد والقتال، أي يستمروا على ما هم عليه، أجريت عليهم سنّتي المطردة في تدمير وإهلاك المكذّبين السّابقين الذين كذّبوا أنبيائي وتحزّبوا ضدّهم، وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ أي وقاتلوا أيها المسلمون قتالا عنيفا أعداءكم المشركين، حتى لا يفتن مؤمن عن دينه، ولا يكره أحد على ترك عقيدته، فإن انتهوا عن الكفر وعن قتالكم، فكفّوا عنهم وإن لم تعلموا بواطنهم، فإن الله عليم بأعمالهم، يجازيهم عليها بحسب علمه وإن تولوا وأعرضوا عن سماع دعوتكم، ولم ينتهوا عن كفرهم، فلا تهتموا بأمرهم، واعلموا أن الله متولّي أموركم وناصركم، فلا تبالوا بهم، ومن كان الله مولاه وناصره، فلا يخشى شيئا، إنه نعم المولى، ونعم النصير، فلا يضيع من تولاه، ولا يغلب من نصره الله[71].

وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه، فجاهد في الله حق جهاده، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام أكبر قائد عسكري في الدنيا، وأعمقهم فراسة وتيقظاً، استطاع بقتاله الكفار أن يفرض الأمن، ويبسط السلام، ويطفئ نار الفتنة، ويكسر شوكة الأعداء في صراع الإسلام والوثنية، وينشر الرحمة على العالمين. وقد غير أغراض الحروب وأهدافها التي كانت تضطرم نار الحرب لأجلها في الجاهلية، فبينما كانت الحرب عبارة عن النهب والسلب، والقتل والإغارة وأخذ الثأر، وهتك حرمات النساء، والقسوة بالضعاف والصبيان، وإهلاك الحرث والنسل؛ إذ صارت هذه الحرب في الإسلام جهاداً في تحقيق أهداف نبيلة، وأغراض سامية، وغايات محمودة، فقد صارت الحرب جهاداً في تخليص الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد؛ ليدخلوا في دين الإسلام الذي ارتضاه الله للعباد، فإذا أسلموا عرفوا أن قتال المسلمين لهم ما هو إلا علاج لأنفسهم لتسعد بدين الله، وما هو إلا دواء لقلوبهم لتطمئن بعبادة الله، ولولا الجهاد في سبيل الله لفسدت الأرض ببقاء الكفر والضلال، ولهدمت المساجد التي يذكر فيها اسم الله[72].

وصارت الحرب في الإسلام أيضاً جهاداً في تخليص الإنسان من نظام الظلم إلى نظام العدل، وصارت جهاداً في تخليص ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[73]. وصارت الحرب جهاداً في تطهير أرض الله من الغدر والخيانة والإثم والعداون، إلى بسط الأمن والسلام والرأفة والرحمة، ومراعاة الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وأعظم ذلك أن يعطى الخالق حقه فيعبد لا يشرك به شيئاً، فمن أبى أن يعطي الخالق حقه، بل وقاتل من يدعو الناس إلى إعطاء الخالق

[71] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. 1418هـ. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق: دار الفكر المعاصر. ج 9. ص 321-322.

[72] المطري، محمد بن علي. 1437هـ/2016. *الرد على من أنكر مشروعية جهاد الكافرين لكفرهم وبيان الحكمة والرحمة في الجهاد*. https://www.rabtasunna.com/306 (2019/7/18).

[73] النساء: 75.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

حقه، وصد الناس عن دينه وعبادته؛ فهو أظلم الناس، ومن الرحمة بالناس أن يُزال هذا الطاغوت الذي يحول بينهم وبين عبادة خالقهم.[74]

وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يسير سرية أو يبعث جيشا أن يوصيهم ويوجههم بوصايا وتوجيهات تجلت فيها رحمة الإسلام في أسمى معانيها على الناس وعلى العالمين أجمع. فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ –أَوْ خِلَالٍ– فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.[75]

9. من مظاهر الرحمة القرآنية في التشريع الجنائي

إن مما شرعه القرآن الكريم من أجل الحفاظ النفس البشرية القصاص الذي قد يراه بعض الناس في هذا الزمان وخصوصا المغرضون بالإسلام منهم بأنه تشريع يخالف ما رفعه المسلمون من شعار كون دينهم رحمة للعالمين. والذي ينظر في مباحث العلماء لهذا الحكم يرى العكس منه تماما فأنه كما يقول عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.[76] فقَوْلُهُ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} معناه يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ أَخْذَ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، مِمَّا كَانَ مَحْتُومًا عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ، كَمَا روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَفْوُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

[74] المطري. *الرد على من أنكر مشروعية جهاد الكافرين لكفرهم وبيان الحكمة والرحمة في الجهاد*.
[75] النيسابوري. صحيح مسلم. مصدر سابق. ج 3. ص 1357.
[76] البقرة 178-179.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ} رَحِمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَطْعَمَهُمُ الدِّيَةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ وَعَفْوٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ أَرْشٌ وَكَانَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ أُمِرُوا بِهِ، وَجَعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقِصَاصَ وَالْعَفْوَ وَالْأَرْشَ.[77]

وقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ} أى إن في القصاص الحياة الهنيئة، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، إذ من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها، يرتدع عن القتل فيحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه.[78] فلا شك إذن إنه لمن دواعي الرحمة بحياة الإنسان أن شرع لهم هذا الحكم الجليل فحرم قتل النفس بغير حق وجعله من أكبر الكبائر.

وفي باب الحفاظ على المال شرع القرآن الكريم نظام عقوبة خاصة لمنع الاعتداء على أموال الآخرين أو أخذها بغير حق وحفظها لأصحابها كإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة. قال الله تعالى في تشريع عقوبة السرقة: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[79] وَالنَّكَالُ: الْعِقَابُ الشَّدِيدُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصُدَّ الْمُعَاقَبَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ عَمَلِهِ الَّذِي عُوقِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النُّكُولِ عَنِ الشَّيْءِ، أَيِ النُّكُوصِ عَنْهُ وَالْخَوْفِ مِنْهُ.[80] ففي هذا ما فيه من رحمة على أصحاب الأموال الذين قد لم يقدروا على الدفاع عن أموالهم بقوة الأفراد ولم يقووا على استرجاع أموالهم إذا لم يضبط هؤلاء مرضى النفوس بمثل هذه الأحكام الرادعة رغم ما قيل عنه من ظلم أو قسوة في حقوق المجرمين فكأن الرحمة على المجرمين الظالمين عندهم أولى بالأخذ به من الرحمة على المظلومين. ومما ذكر في الإغراض بهذا الحكم بَيْتَانِ يُنْسَبَانِ إِلَى المعرّي:

يَدٌ بِخَمْس مئين عسجدا وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

وَنُسِبَ جَوَابُهُ لِعَلَمِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي.

---

[77] ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. مصدر سابق. ج 1. ص 490-491.

[78] المراغي. *تفسير المراغي*. ج 2 ص 63.

[79] المائدة: 38.

[80] ابن عاشور. *التحرير والتنوير من علم التفسير*. مرجع سابق. ج 6. ص 192.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَطْعِ الْجَزَاءُ عَلَى السَّرِقَةِ جَزَاءً يُقْصَدُ مِنْهُ الرَّدْعُ وَعَدَمُ الْعَوْدِ، أَيْ جَزَاءً لَيْسَ بِانْتِقَامٍ وَلَكِنَّهُ اسْتِصْلَاحٌ. وَضَلَّ مَنْ حَسِبَ الْقَطْعَ تَعْوِيضًا عَنِ الْمَسْرُوقِ.[81]

ومن أروع ما كتبه علماؤنا في بيان حكمة تشريع قطع اليد على السارقين بما يظهر فيه رحمة الإسلام على الناس وعنايته بحفظ أموالهم ورعايته لسلامة اقتصاد بلادهم وأمنهم في المعاملات المالية ما سطره الصابوني في روائع البيان عن أحكام القرآن، ننقل منه: صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدّة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات. وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض كما وضع للسارق عقوبة قطع اليد وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يَحْظَوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرضٍ نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح. وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد عصابات للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطريق.

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضّر، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة القتل والزنى وقطع يد السارق إلخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع لهوله الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء، والاعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها، لا تعتبر في نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء الغربيين بقوله:

قتلُ امرىءٍ في غابةٍ ... جريمةٌ لا تغتفر

وقتلُ شعبٍ آمنٍ ... مسألة فيها نظر

[81] المرجع نفسه. ج 6 ص 193.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة ولكنه أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكنّ الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن، ويدٌ واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين، وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح!![82]

10. الخاتمة

بعد هذا التجوال في معاني الرحمة من النصوص القرآنية ومظاهرها في التشريع القرآني يمكننا أن نخلص إلى أن الرحمة والقرآن أمران لا ينفصلان عن بعضهما البعض ولا ينفكان. وكيف ينفصلان والقرآن منزل من لدن الرحمن الرحيم كما قال عنه سبحانه: {تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[83]، وهو الرب الذي كتب الرحمة على نفسه كما في قوله: {قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}[84] ووسعها على كل شيء كما في قوله: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ}[85]. فالتشريع القرآني وسيلة من وسائل رحمته تعالى على عباده كما بينته آخر هذه الآية إذ قيدت الرحمة التي وسعت كل شيء بتقوى الله، والامتثال بشريعته من إيتاء الزكاة والإيمان بكل ما نزلت وآتت من أياته.

والقرآن كله رحمة من الله على عباده، فهو رحمة في تشريعه، ورحمة في ترشيده، ورحمة في تفصيله، ورحمة في تهذيبه، ورحمة في تنكيله.. قال عز من قائل: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[86]. وهذه الأمثلة التي جيئت بها في هذا البحث المتواضع شاهد على هذه الحقيقة.

وإن مما يكمل جمال التشريع القرآني ويظهر شموله وصلاحه لجميع الفئات من الناس بل والعالم أجمع أن يتصف حامل هذا الكتاب الجليل ومن أوحي إليه هذا التنزيل العظيم بالرحمة والرأفة على العباد والخلائق. قال الله عز وجل: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[87]. ولا شك أن

---

[82] الصابوني. *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. مرجع سابق. ج 1 ص 556-558.

[83] فصلت: 2-3.

[84] الأنعام: 12.

[85] الأعراف: 156.

[86] الأعراف: 52.

[87] التوبة: 128.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

للتناسق بهذه الصفة في شخصية الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم من العوامل التي تجعل التشريع القرآني أسرع تجسدا على الواقع وأوسع تقدما على سائر التشريعات وأشد وقعا على قلوب البشرية.

إن على الباحثين والداعين إلى الخير والعاملين على إقامة شريعة القرآن أن يعطوا جانبا من الاهتمام بإبراز معاني الرحمة ومظاهرها في التشريع القرآني وأحكامه، وعلى أن هذه الأحكام والتشريعات إنما أنزلت في القرآن الكريم لحكمة اقتضتها إرادة الله عز وجل ورحمة كتبتها على نفسه لعباده وذلك لكي يندفع المنصفون للإيمان والامتثال بها. فلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعلم وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ولِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ.

المصادر والمراجع(REFERENCES)

[1] Al-Qur'an al-Karim.

[2] Abd al-Baqiy, Muhammad Fu'ad. 1364H. *Al-Mu'jam al-Mufahras Li Alfaz al-Qur'an al-Karim*. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

[3] Abdoul Karim Toure, Noornajihan Jaafar, Adnan Mohamed Yusoff, Mesbahul Houqe, Syed Mohammad ChaedarSyed Abdurrahman Al Yahya & Berte Alassane. Al-Siyaq Wa Dalalatuh Fi Fahm al-Nas al-Qur'aniyy. *Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah*. Vol.15. No. 1. (2019). pp. 108-125.

[4] Al-'Asqalaniyy, Ahmad bin 'Aliyy Ibn Hajar. 1379H. *Fath al-Bariy Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

[5] Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. 1984M. *Al-Tahrir Wa al-Tanwir Min 'Ilm al-Tafsir*. Tunisia: al-Dar al-Tunisiyyah Li al-Nashr.

[6] Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. 1422H. *al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayh Wa Sallam Wa Sunanih Wa Ayyamih*. Edited by: al-Nasir, Muhammad Zuhayr. N.p.p.: Dar Tuq al-Najah.

[7] Al-Baghawiyy, al-Hasan bin Mas'ud. 1417H/1997M. *Ma'alim al-Tanzil Fi Tafsir al-Qur'an*. Edited by: al-Namr, Muhammad Abdullah, Damiriyyah, Uthman Jumu'ah & al-Harsh, Sulayman Muslim. N.p.p.: Dar Taybah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

[8] Committee of Al-Azhar Scholars. 1416H/1995M. *Al-Muntakhab Fi Tafsir al-Qur'an al-Karim*. Egypt: al-Majlis al-A'la Li al-Shu'un al-Islamiyyah.

[9] Al-Fakhr al-Raziyy, Muhammad bin Umar. 1420H. *Mafatih al-Ghayb*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.

[10] Al-Jaza'iriyy, Jabir bin Musa. 1424H/2003M. *Aysar al-Tafasir Li Kalam al-'Aliyy al-Kabir*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulum Wa al-Hikam.

[11] Al-Jassas, Ahmad bin 'Aliyy. 1405H. *Ahkam al-Qur'an.* Ed. By: al-Qamhawiyy, Muhammad Sadiq. Beirut: Dae IHya' al-Turath al-'Arabiyy.

[12] Ibn Kathir, Ismail bin Umar. 1420H/1999M. *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Edited by Salamah, Samiy bin Muhammad. N.p.p.: Dar Taybah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[13] Al-Maraghiyy, Ahmad bin Mustafa. 1365H/1946M. *Tafsir al-Maraghiyy*. Egypt: Sharikat Maktabat Wa Matba'at Mustafa al-Babiyy al-Halabiyy Wa Awladih.

[14] Al-Matariyy, Muhammad bin Aliyy. 1437H/2016M. *Al-Radd 'Ala Man Ankar Mashru'iyyat Jihad al-Kafirin Li Kufrihim Wa Bayan al-Hikmat Wa al-Rahmat Fi al-Jihad.* https://www.rabtasunna.com/306 (18/7/2019).

[15] Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram. 1414H. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir.

[16] Al-Nasafiyy, Abdullah bin Ahmad. 1419H/1998M. *Madarik al-Tanzil Wa Haqa'iq al-Ta'wil*. Edited by Budaywiyy, Yusuf Aliyy. Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib.

[17] Al-Naqiyy, Umaymah Muhammad al-Hasan. Huquq al-Mar'ah Bayn al-Islam Wa Ahwa' al-Gharb. *Journal of Islamic Science and Research*. Vol. 12. Ver. 2. 2013. Sudan University of Science and Technology. http://repository.sustech.edu/handle/123456789/17737 (13/7/2019).

[18] Al-Naysaburiyy, Muslim bin al-Hajjaj. N.d. *Sahih Muslim*. Edited by Abdul Baqiy, Muhammad Fu'ad. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.

[19] Al-Qahtaniyy, Sa'id bin Aliyy. N.d. *al-Riba Adraruh Wa Atharuh Fi Daw' al-Kitab Wa al-Sunnah*. Riyadh: Mu'assasat al-JarisiyyLi al-Tawzi' Wa al-I'lan.

[20] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abu Bakr. 1411H/1991M. *I'lam al-Muwaqqi'in 'An Rabb al-'Alamin*. Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

[21] Ibn Qudamah al-Maqdisiyy, Abdullah bin Ahmad. 1388H/1968M. *Al-Mughniyy*. N.p.p.: Maktabat al-Qahirah.

[22] Al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad. 1384H/1964M. *Al-Jami' Li Ahkam al-Qur'an*. Edited by al-Barduniyy, Ahmad & Atfaysh, Ibrahim. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

[23] Qutb, Sayyid. 1415H/1995M. *Tafsir Ayat al-Riba*. Cairo: Dar al-Shuruq.

[24] Rida, Muhammad Rashid. 1990M. *Tafsir al-Qur'an al-Hakim*. N.p.p.: al-Hay'ah al-Masriyyah al-'Ammah Li al-Kitab.

[25] Al-Sabuniyy, Muhammad 'Aliyy. 1400H/1980M. *Rawa'i al-Bayan Tafsir Ayat al-Ahkam*. Damascus: Maktabat al-Ghazaliyy.

[26] Al-Samarqandiyy, Nasr bin Muhammad. N.d. Bahr al-'Ulum. N.p.p.: n.p.

[27] Selected Professors of Quranic Interpretation. 1430H/2009M. *Al-Tafsir al-Muyassar*. Kingdom of Saudi Arabia: Majma' al-Malik Fahd Li Tiba'at al-Mushaf al-Sharif.

[28] Al-Sijistaniyy, Sulaiman bin al-Ash'ath Abu Dawud. 1430H/2009M. *Sunan Abiy Dawud*. Edited by al-Arna'ut, Shu'aiyb & Qurah Balaliyy, Muhammad Kamil. N.p.p.: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

[29] Al-Subkiyy, Mahmud Muhammad Khattab. 1353H. *Al-Manhal al-'Azib al-Mawrud Sharh Sunan al-Imam Abi Dawud*. Edited by Khattab, Amin Mahmud. Cairo: Matba'ah al-Istiqamah.

[30] Tantawiyy, Muhammad Sayyid. 1997M. *Al-Tafsirr al-Wasit Li al-Qur'an al-Karim*. Cairo: Dar Nahdah Misr Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 105-127
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[31] Al-Walawiyy, Muhammad bin Aliyy. 1436H. *Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj Fi Sharh Sahih al-Imam Muslim bin al-Hajjaj*. N.p.p.: Dar Ibn al-Jawziyy.

[32] Wirdat, Qasim Muhammad Alyan. *Al-Rahmah Fi Daw' al-Qur'an al-Karim*. Research Paper Presented at The International Conference on Mercy In Islam. Department of Islamic Studies. College of Education. King Saud University. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Education. 28-29/4/1437H (7-8/2/2016M).

[33] Winu, Muhammad bin Jmail. N.d. *Takrim al-Mar'ah Fi al-Islam*. N.p.p.: Dar al-Qasim.

[34] Al-Zamakhshariyy, Mahmud bin 'Amr. 1407H. *Al-Kashshaf 'An Haq'iq Ghawamid al-Tanzil*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabiyy.

[35] Al-Zuhayliyy, Wahbah bin Mustafa. 1418H. *Al-Tafsir al-Munir Fi al-Aqidah Wa al-Shari'ah Wa al-Manhaj*. Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

[36] Abu Zuhrah, Muhammad bin Ahmad. N.d. *Zahrat al-Tafasir*. N.p.p.: Dar al-Fikr al-'Arabiyy.